

من الخبر الثاني

والصمدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله قال يقول الله اكبر  
 وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعض الاحاديث  
 من طريق غير طريق ابي صالح فظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين  
 مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهو ظاهر  
 الاحاديث قالت القاضية غياض رحمه الله وهو اول من ناول  
 ابي صالح واما قول سهيل احدي عشر في عشرة فلا يثبت في  
 رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها  
 وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع  
 وثلاثون وكلها زيارات من الشفاء يجب قبولها فينبغي ان يحاط  
 الانسان في ثلثي ثلاث وثلاثين تسبيحه ومثلها تحميدا تسبيحا  
 واربع وثلاثون تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له عزها يجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم معصيات  
 لا ينجيها يلهيها وفاطمة قال الهزوي قال سمرة معناه تسبيح  
 تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معصيات لانها  
 تفعل مرة بعد اخرى وقول الله تعالى له معصيات اي ملكة يقب  
 بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني  
 في استدرار كانه على منب وقال الصواب انه موقوف على كعب لاب  
 من رفعة لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي ذكره الدارقطني  
 مردلان مسلماته من طريق كلهما مرفوعة وذكره الدارقطني  
 ايضا من طريق اخرى مرفوعة وانما روى موقوفان جهة منور  
 وشعبة وقد اختلف عليها ايضا في رفعة ووقفه وبين الدارقطني  
 ذلك وقد قدمنا في المصطلح السابقة في اول هذا الشرح ان  
 الحديث الذي روى موقوفا ومر فوقا يحكم انه مرفوع على الحديث  
 الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من الحديثين

منهم البخاري واخرون حتى لو كان التوافقون اكثر من الراغبين حكم  
 بالرفع كيف والامر بها بالعكس وبله ما سبق ان هذه زيادة نكتة  
 فوجب قبولها ولا تزلنسيان او نقصير يحصل ممن وقفه والله اعلم  
 اعلم **قوله** عن ابي عبد الله المديني هو يفتي الميم وسكان الدال المعجمة  
 ثم حاملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مدح قبيلة معروفية  
**قوله** صلى الله عليه وسلم يبرك صلاة هو يصوم الله الالهة هسو  
 المشهور في اللغة والعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في  
 كتابه يبرك كل شيء يفتح الدال اخر واقانه من الصلاة وغيرها وقال هذا  
 هو المعروف في اللغة واما التجارة فبما ضم وقال الداوودي عن  
 ابن الاعرابي يبرك الشيء ويبرع بالضم والفتح اخر واقانه في الصحيح  
 الضم ولم يذكر المجهري واخرون غيره والله اعلم **باب**  
**ما يقال** بين تكبيرة الاحرام والقرارة **قوله** سكت هنيئة هو بضم  
 الحاء وفتح السين وتشديد الياء المشنة تحت وبغير همز وهي تصغير  
 هنة اصلها هنوع فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء  
 وسقت احدهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت بالياء  
 فادغمت احدهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ  
 ورواه بعضهم هنية وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقديم  
 شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع دليل لذهب الشك  
 في ابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله انه يستحب دعا الافتتاح  
 وجات فيه الحديث كثير في الصحيح منها هذا الحديث وحديث  
 علي رضي الله عنه في وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض الخ  
 ذكره مسلم بعده في ابواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث  
 الصحيحة **قوله** حد ثنا يحيى بن حبان الخ هذا من الاحاديث وقد  
 جمعها هو نسخة في شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب  
 دعا الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث

منهم